الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الخميس
٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

DEC 1991

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس : السيد الشعالي (الإمارات العربية المتحدة)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٩٦ من جدول الأعمال : المخدرات

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/46/SR.27
25 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56969 ٤٧٧١ث(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/46/3 و Add.1 و A/46/467 ، A/46/520 ، A/46/555)

١ - السيد فان دير هيجين (هولندا) : تحدث باسم الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، ووجه الانتباه الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٩/٩١ المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية" . وقال إنه قد يكون من المفيد نظرا لاجتماع هذه اللجنة مرة واحدة في كل سنتين ، ضمان شيء من الاستمرارية عن طريق النظر في الأنشطة في دورة الجمعية العامة السادسة والاربعين . فالدول الأعضاء في الاتحاد ترى أن هذه اللجنة ، التي تمارس مهمة فريدة وهامة محددة في ميثاق الأمم المتحدة نفسه ، تستحق عناية خاصة .

٢ - ومضى قائلا إنه يوجد اليوم في الواقع قُرابة ألف منظمة تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٧١ من الميثاق . وإن هذه المنظمات تشترك في الجلسات العامة لشتى هيئات الأمم المتحدة ، كما أنها تلقي بيانات شفوية وتقدم وثائق عملا بأحكام قرار المجلس ١٣٩٦ (د - ٤٤) . وبسبب معرفة هذه المنظمات واختصاصاتها في ميادين مختلفة جدا ، فإن بلاغاتها وكلماتها مفيدة للغاية ولا سيما بالنسبة لإعداد صكوك دولية . وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضا برفع الحالات التي تتطلب اهتمام الأمم المتحدة . الى علم الحكومات والرأي العام .

٣ - وخارج إطار منظومة الأمم المتحدة ، تُسهم المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي في الدعوة للقيم والمعايير المعترف بها من جانب الأمم المتحدة . وتذهب طائفة منها الى أبعد من ذلك بواسطة إنشاء أشكال جديدة للتعاون مع الأمانة العامة ، وتشترك في تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها . وبالنسبة للحكومات ، تعتبر المنظمات غير الحكومية اليوم شريكة بصورة كاملة على الساحة الدولية ، وفي حالات كثيرة لا يمكن لا للحكومات ولا للأمم المتحدة أن تعوض عنها .

٤ - ومشاركة المنظمات غير الحكومية ، ولا سيما ذات المركز الاستشاري منها لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضمن منظومة الأمم المتحدة أمر لا غنى عنه بالنسبة لعدد من الهيئات واللجان الدائمة ولا سيما المشاركة في أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة

(السيد فان دير هيجين ، هولندا)

الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وقال إن الدول الاثنتي عشرة تثني على أعمال هذه المنظمات وترحب بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة أخيرا لتسهيل توزيع وثائقها على نطاق المنظومة .

٥ - وقال إن الدول الاثنتي عشرة مقتنعة بأن للمنظمات غير الحكومية دورا رئيسيا تضطلع به في تحضير الاجتماعات الدولية وسيرها مثل المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة والمزمع عقده في ١٩٩٥ . وقال إن دوله الاعضاء تنتهز هذه المناسبة للتذكير بأن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حقوقا وامتيازات يجب احترامها لدى التحضير لكل اجتماع حكومي دولي ، وإن هذه المنظمات فضلا عن ذلك كانت محل دراسة متعمقة من جانب اللجنة . ولذلك ترى الدول الاثنتي عشرة أن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يتاح لها أن تشترك في كل لجنة تحضيرية وعلى قدم المساواة ودون الإخلال بحق المنظمات غير الحكومية التي ليس لها مركز استشاري ، في طلب الاشتراك في المؤتمرات الدولية .

٦ - وقال إن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت ، في اجتماعها الاخير على النحو الذي تشير اليه الوثيقة E/1991/20 ، أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية للقيام بإعداد مشروع مبادئ توجيهية ذات طابع تقني تهدف الى مساعدة اللجنة في مواجهة العدد المتزايد من طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية . ووافقت اللجنة عملا بما درجت عليه أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء . كما أن اللجنة جددت تأكيدها من ناحية أخرى ، على أن ولايتها وولاية الفريق العامل تستندان بصورة خالصة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩٦ (د - ٤٤) . ووجدت اللجنة مع ذلك أنه من المفيد وضع مبادئ توجيهية لتيسير وتوحيد معايير موضوعية دون تدخل الاعتبارات الشخصية أو السياسية .

٧ - وقال إن الدول الاثنتي عشرة مقتنعة بشدة بإمكانية إدخال تحسين كبير على ممارسات اللجنة . فقد سبق للفريق العامل أن عقد فعلا اجتماعين ايجابيين للغاية وسيعقد اجتماعا آخر لموافاة اللجنة بتوصياته في موعد غايته ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . وإن الدول الاثنتي عشرة تتابع ببالغ الاهتمام نتائج أعماله .

(السيد فان دير هيجين ، هولندا)

٨ - وقال إن ولاية الفريق العامل لا تتعلق بأنشطة اللجنة فحسب . فطبقا للوثيقة E/1991/20 ، ينبغي أن تتناول المبادئ التوجيهية المشاكل المتعلقة بوحدة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة . ففي عام ١٩٤٦ ، كان هناك ٤٠ منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري وبلغ هذا العدد ٣٧٧ في ١٩٦٨ و ٩٣٠ منظمة في ١٩٩١ . وفضلا عن ذلك ، توثقت الصلات بين المنظمات غير الحكومية والأمانة العامة ، وتكاثرت الوثائق وازدادت بصورة غير منقطعة طلبات الحصول على المركز الاستشاري بطريقة تصاعدت فيها أعباء وحدة المنظمات غير الحكومية بنسب هائلة دون زيادة مواردها على نحو متناسب .

٩ - ومضى قائلا إن الدول الاثنتي عشرة وافقت ، في إعلانها الصادر عنها في الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩١ ، على مقرر المجلس ٢١٩/٩١ الذي أوصى بشدة بإجراء استعراض عاجل للحالة المتعلقة بالموظفين في وحدة المنظمات غير الحكومية وبذل جهد خاص لصالحها أثناء إقرار ميزانية المنظمة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ . وأعرب عن أمله بأن تُدرس هذه المسألة كما ينبغي في اللجنة الخامسة .

١٠ - واستطرد قائلا إنه نظرا للاقتناع التام بالإسهام القيّم الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية الى الأمم المتحدة إدراكا للحالة الخطيرة المتعلقة بموظفي وحدة المنظمات غير الحكومية ، فإن الدول الاثنتي عشرة على استعداد لدعم أية مبادرة تستهدف إحالة هذه المسألة الى الدورة المقبلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وآملة أن الجمعية العامة ستتخذ قرارا في هذا الاتجاه .

١١ - السيدة آرغويلاس (الفلبين) : أشارت الى الأهمية التي يوليها بلدها بصورة دائمة لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والفائدة التي يرجوها من عملية إعادة التشكيل التي بدأت من أجل اتاحة الفرصة للأمم المتحدة للاستجابة على نحو أفضل لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي . وأشنت في هذا الصدد على اعتماد قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٦٤ .

١٢ - بشأن تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي A/46/3 ، قالت إن الوفد الفلبيني يشير بوجه خاص الى مسألة المنظمات غير الحكومية . ومضت قائلة إن دستور الفلبين (المادة ٢ ، الباب ٢٣) يعترف بالمساهمة الهامة للمنظمات غير الحكومية في النهوض برفاه الأمم . وعلى الصعيد الدولي ، يعترف أيضا بأهمية المنظمات غير الحكومية

(السيدة آرغويلاس ، الفلبين)

ودورها الاستشاري المبين في المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨) . وذكرت أن عدد المنظمات ، وكذلك إسهامها المحتمل قد تزايد كثيرا . ويرى وفد الفلبين أن المنظمات غير الحكومية بما لديها من معارف واختصاصات ، من الممكن أن تقدم مساعدة ثمينة في صياغة خطط وبرامج الأمم المتحدة وتنفيذها . وقالت إن المنظمات غير الحكومية ستتاح لها في السنوات المقبلة فرص الاشتراك في أنشطة الأمم المتحدة ولا سيما في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الرابع ، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، والمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان والسنة الدولية للسكان الأصليين في العالم لعام ١٩٩٣ ، والاجتماع الدولي المعني بالسكان الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة المزمع عقده في ١٩٩٥ . ومن البديهي أن التعاون الذي نشأ بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية قد تجاوز الأشكال المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) .

١٣ - وقالت إن الفلبين عضو في اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المكونة من ١٩ دولة عضوا ، وهي الجهاز الدائم الوحيد الحكومي الدولي في منظومة الأمم المتحدة الذي يتولى شؤون المنظمات غير الحكومية وأن بلدها ، بهذه الصفة ، يثني على وحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية لنوعية العمل الذي أنجزته ويؤكد على ضرورة القيام باستعراض عاجل لمشكلة عدم كفاية موارد الوحدة من الموظفين . وعلى نحو ما كان عليه الحال في عام ١٩٤٦ حيث لم تكن آنذاك سوى ٤٦ منظمة غير حكومية متمتعة بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فإن الوحدة ما فتئ لديها حتى الآن اثنان من المعاونين الإداريين واثنان من موظفي الخدمات العامة . في حين يتعين على هؤلاء الموظفين ، بالنسبة لعام ١٩٩١ ، أن يقوموا بتلبية طلبات ٩٣٠ منظمة غير حكومية وكفالة تقديم الخدمات للعديد من الاجتماعات .

١٤ - ومن ناحية أخرى ، يساور وفد الفلبين القلق من جراء الاتجاه المتزايد للأجهزة الحكومية الدولية ، والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة أيضا بمنح منظمات غي حكومية ، لم تحصل بعد على اعتماد مسبق من الأمم المتحدة ، الحقوق والامتيازات العائدة لمنظمات ذات مركز استشاري . وفي إطار المؤتمرات

(السيدة آرغويلاس ، الفلبين)

الدولية المقبلة ، ينبغي اعتماد معايير موحدة فيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطة الامم المتحدة .

١٥ - ونظرا للعملية الجارية فيما يتعلق بإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ، فمن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار دينامية العلاقات الاستشارية القائمة بين المجلس والمنظمات غير الحكومية . ولذلك فإن الفلبين ستساند كل مشروع قرار يطلب من المجلس الاقتصادي الاجتماعي اجراء استعراض في دورته المقبلة للمسائل المتصلة بالتدابير التي يجب اتخاذها لضمان السير الوظيفي السليم لوحدة المنظمات غير الحكومية .

١٦ - السيدة سنبوم (السويد) : تحدثت عن موضوع المنظمات غير الحكومية ودور وموارد وحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وأشارت ، على نحو ما قام به المتحدثون السابقون ، الى أن الوحدة لا تزال تعمل بنفس الموارد التي كانت مخصصة لها عام ١٩٤٦ ، في حين أن عدد المنظمات غير الحكومية قد زاد بصورة كبيرة ، وهي زيادة مواكبة لحجم الوثائق والأعباء الواقعة على عاتق الوحدة . وقالت لا يسعنا سوى الثناء على الدور المتصاعد للمنظمات غير الحكومية التي أثبتت فعالية خاصة ودورا رئيسيا ولا سيما في ميدان التعاون الدولي من أجل التنمية . وقد برزت خبرات المنظمات غير الحكومية سواء في وضعها وتنفيذها الأهداف والمبادئ ، أو في انجاز مهام عملية في ميادين شتى في مقدمتها الشؤون الاجتماعية . ولذلك يرى الوفد السويدي من المفيد أن توجه اللجنة عنايتها الى الحالة الصعبة المتعلقة بوحدة المنظمات غير الحكومية التي تستحق بالغ الثناء بالنسبة لعملها الرائع الذي حققته بموارد قليلة من الموظفين . وقالت إنها تؤيد تماما في هذا الشأن التوصية التي صاغتها اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في تقريرها E/1991/20 لصالح إجراء استعراض عاجل لحالة الوحدة .

١٧ - السيد كولاروف (بلغاريا) : قال إن عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية يضطلع بدور متزايد في فترة التحول التي تمر بها حاليا عدة مناطق من العالم . وفي بلغاريا ، تعتبر المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ، أطرافا مشاركة في جميع ميادين الحياة السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية لبلده الذي يعتبر المشاركة الفعالة للرأي العام شرطا لنجاح التغيرات الجارية . وقال في هذا الصدد أن

(السيد كولاروف ، بلغاريا)

المنظمات غير الحكومية تدعى في كثير من الأحيان الى معالجة حالات قصور الهياكل التابعة للدولة .

١٨ - وبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أيضا ، التي تضطلع بدور نشط ، ولا سيما في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وفي لجنة حقوق الإنسان وفي أعمال أخرى للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فإن في ذلك مصادر هامة للمعلومات والخبرات . وأخيرا ، تعتبر مشاركة المنظمات غير الحكومية في المظاهر الدولية الكبيرة ، مثل المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ ، من شأنها المساهمة في نجاحها . وترى بلغاريا أنه ، لدى تحديد الطرائق العملية لهذه المشاركات ، فإن على المجتمع الدولي التقيد بالقواعد والممارسات المستقرة .

١٩ - وقال إن بلغاريا ترحب بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، ولا سيما العمل الذي أدى الى زيادة عدد المنظمات ذات المركز الاستشاري . وترحب أيضا بوجه خاص بالروح البناءة التي اتسمت بها دورة ١٩٩١ للجنة والتي يعود لها الفضل في التمكن من تحقيق فعالية متزايدة على نطاق واسع . وتؤيد بلغاريا تأييدا تاما التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المقدم الى الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1991/20) .

٢٠ - وترحب بلغاريا كذلك بعمل وحدة المنظمات غير الحكومية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية التي ، رغم الموارد المحدودة جدا المخصصة لها ، فقد تمكنت في آن واحد من مساعدة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية بذاتها . وهذا يعني أن الوشائق التي تعدها الوحدة للجنة والخدمات التي تقدمها طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩٦ آخذة في التزايد دون زيادة في الموارد المخصصة لهذه الغاية . وتبعا لذلك فإن بلغاريا تسترعي الانتباه الى الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة المتعلقة بعدد موظفي الوحدة . وقال إنه ينبغي النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية لإيجاد أسرع حل ممكن .

٢١ - السيد بارشيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وفده يؤيد بصورة كاملة الآراء التي أدلى بها المتحدثون الآخرون .

البند ٩٦ من جدول الاعمال : المخدرات (A/46/3 ، الفصل السادس ، الفرع هاء ، A/46/222 ، A/46/264 ، A/46/336 ، A/46/338 ، A/46/480 ، A/46/511)

٢٢ - الرئيس : دعا اللجنة الى الشروع في استعراض البند ٩٦ من جدول الاعمال المتصل بمسألة المخدرات ، وقال إنه معروض على اللجنة في إطار هذا البند تقارير الامين العام عن العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها (A/46/338) و (A/46/511) ، والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات (A/46/480) وثلاث رسائل (A/46/222 ، A/46/264 ، A/46/336) موجهة الى الامين العام .

٢٣ - السيد جياكوميلي (المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات) : ركز كلمته حول الوثيقة A/46/480 ، المعنية بالتدابير المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، كما لفت انتباه اللجنة الى الوثيقة A/C.5/46/23 المعنية بالترتيبات الادارية والمالية المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات . وأوضح أن مهمته الاولى كمدير تنفيذي هي مهمة تنظيمية تتضمن إعادة تشكيل هيكل الوحدات القائمة وتحقيق التكامل فيما بينها . ولتحقيق ذلك فقد تم اتباع عدد من المبادئ التوجيهية المستمدة من عدد من الصكوك الدولية وقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات المعنية بمكافحة المخدرات . وقال إن الولاية التي كلف بها البرنامج من قبل الجمعية العامة في مجال مكافحة المخدرات هي من إحدى أوسع الولايات التي كُلف بها برنامج في نطاق الامم المتحدة . وقال إن البرنامج يضطلع بثلاث وظائف أساسية ، فهو في الوقت نفسه مكان للقاءات وهيئة ذات توجه تحليلي ومعياري وكالية للتنسيق ويضطلع كذلك بادارة جميع الانشطة المعنية بمكافحة المخدرات . وترد هذه المسؤوليات المتنوعة في مختلف الاتفاقات والصكوك الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ، مثل برنامج العمل العالمي لمكافحة وانتاج المخدرات والمواد المخدرة وعرضها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها غير المشروع الصادر عام ١٩٩٠ ، وفي المخطط الكامل المتعدد التخصصات للانشطة المستقبلية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات لعام ١٩٨٧ ، وفي خطة عمل الامم المتحدة على مستوى المنظومة وفي إعلان لندن لعام ١٩٩٠ .

(السيد جياكوميلي)

٣٤ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة ، باتخاذها القرار ١٧٩/٤٥ ، قد اعترفت بأنه لا يمكن مكافحة مشكلة المخدرات مكافحة فعالة إلا ببذل جهد منسق على المستوى العالمي . إن انتهاء الحرب الباردة وما صاحبها من وعي بالمسؤولية المشتركة من قِبَل جميع الشعوب تجاه هذه الآفة ، قد أدى ، على ما يبدو الى خلق مناخ أكثر ملائمة للبحث عن حل عاجل بفضل التعاون المتعدد الأطراف .

٣٥ - ومن الواضح أن برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (بنوسيد) يقوم بجمع المعلومات وبتوفير الكفاءات في جميع المجالات التي لها علاقة بمكافحة المخدرات على المستوى العالمي ؛ ويسهر على تطبيق الصكوك الدولية المعنية بمكافحة المخدرات ، ويضطلع بعمل وقائي ويتنبأ بحالات الأزمات ؛ ويوفر المساعدة التقنية الى الحكومات ؛ ويضمن التعاون التقني في المجالات المختلفة المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات ؛ ولمساعدة الحكومات في اتخاذ المبادرات على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ؛ ويقوم ، بصفة خاصة ، بتنسيق جميع الأنشطة المعنية بمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبتوفير التوجيهات في هذا المجال . وتأتي أهمية هذه الوظيفة الاخيرة من واقع أن برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات لا يستأثر وحده بالوسائل المالية اللازمة لمواجهة مشكلة المخدرات السائدة الانتشار . ولذلك ، فهو يسعى الى تشجيع إدراج عنصر "مكافحة المخدرات" في مشاريع التنمية التي يقوم بها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، والبنوك الاقليمية للتنمية وكذلك في المؤسسات المالية الكبرى الاخرى . وينبغي لهذا التوجه الجديد الذي اعتمده البرنامج أن يساعد هيئات الامم المتحدة في وضع مسألة مكافحة المخدرات موضع الاعتبار عند اختيار أولوياتها ، وتخصيص مواردها ، وكذلك عند إعداد وتنفيذ خططها وبرامجها .

٣٦ - ومضى قائلا إن البرنامج قد وجه جهوده ، في البداية ، نحو الاضطلاع بعمل منسق على الصعيد الدولي . وهكذا ، قررت اللجنة الادارية للتنسيق ، في دورتها العادية الاولى في عام ١٩٩١ ، السماح للمدير التنفيذي للبرنامج بالمشاركة الكاملة في أعمالها . وقد تم اعتماد تدابير جديدة للتنسيق فيما بين المؤسسات اعتمدتها هيئات الامم المتحدة لدى انعقاد اجتماع خاص فيما بين المؤسسات بشأن تنسيق العمل في موضوع مكافحة إساءة استعمال المخدرات . أما فيما يتصل بالجهود المبذولة خارج المنظومة ، فقد تم تعزيز الاتصالات مع هيئات أخرى متعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ومجلس التعاون الجمركي . ولرفع ادارة الموارد المخصصة

(السيد جياكوميلي)

للمكافحة الدولية للمخدرات الى أقصى درجة من الفعالية ، فقد اتصل البرنامج كذلك بالمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي ، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، بهدف عدم إهمال مسألة مكافحة المخدرات لدى تحضير وتنفيذ وتقييم مشاريع المساعدة المتعددة الأطراف التي تضطلع بتنفيذها . وبهدف زيادة فعالية ادارته أنشأ البرنامج مكتبا للتخطيط والتقييم ، يضطلع ، في جملة أمور ، بصياغة توصيات حول وسائل تحسين إعداد وتنفيذ وإدارة البرامج لتقديمها الى المدير التنفيذي .

٣٧ - وأعلن أنه أصبحت ١٨ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مما يدفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الى ٤٩ دولة . وينبغي كذلك ملاحظة نزوع الدول الى التصديق على بروتوكول عام ١٩٧٢ الذي عدل الاتفاقية الوحيدة المعنية بالمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١ ، وذلك على نحو موازٍ لاتفاقية عام ١٩٨٨ . بيد أن البرنامج يعتزم زيادة العمل من أجل تعزيز التصديق على هذه الصكوك ، لأن وضع إطار تشريعي في هذا الصدد ، يلعب دورا هاما في مكافحة إساءة استعمال المخدرات . وإن من دواعي التشجيع أن يلاحظ المرء ، في هذا الصدد ، تدفق طلبات المعونة من البرنامج على الصعيد الاقليمي ، وبصفة خاصة في افريقيا وأوروبا الوسطى ، وذلك لمساعدة البلدان على تكييف تشريعاتها لتتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية .

٣٨ - ففي أمريكا اللاتينية ، واصل البرنامج تقديم معونته الى برلمان الانديز وذلك لتنسيق التشريعات القائمة ولخلق "حيز قانوني" مشترك في منطقة الانديز . وفي إطار اتفاق قرطاجنة ، وبفضل المساعدة التقنية التي يوفرها مركز التجارة الدولي (اونكتاد/الغات) فقد تم البدء بإعداد دراسات ، بصفة خاصة حول تسويق الزراعات البديلة . ومن المزمع إجراء تجربة ، في هذا الصدد ، في بيرو ، يمكن تعميمها في حالة نجاحها ؛ ويترتب على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، الإشراف على تطبيق الاتفاقات المبرمة فيما بين الحكومة ومزارعي الكوكا .

٣٩ - أما بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي ، فإن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات يركز جهوده على تخفيض الطلب على المخدرات ، وبصفة خاصة على الوقاية منها ، وذلك عن طريق البرامج التي تم الاضطلاع بها - في بعض الحالات

(السيد جياكوميلي)

بالتعاون مع اليونسكو - في المدارس ، وفي المشاريع الجماعية والصحافة . أما في مجال قمع الجريمة ، فقد تم إنشاء شبكة اتصالات بالتعاون مع انتربول ، تربط ٣٨ بلدا ، وتهدف الى تسهيل الاتصالات فيما بين فرق مكافحة المخدرات . وقد شرع ، في عام ١٩٩١ ، في تنفيذ مشروع اقليمي لتدريب مسؤولي الجمارك بمشاركة الهيئات المكلفة بتطبيق الانظمة الجمركية في منطقة البحر الكاريبي . ويتوخى برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات كذلك إنشاء مختبر صحي تشريعي اقليمي فضلا عن إنشاء مركز اقليمي للتدريب على تطبيق القوانين المعنية بمكافحة المخدرات في جامايكا .

٣٠ - وقال إن الاستراتيجية الاقليمية لصالح افريقيا تعتمد على إعداد برامج موجهة نحو أربع مجموعات دون اقليمية . وهكذا ، سيبدأ دورات تدريبية موجهة للموظفين الممتهنين في مجال تخفيض الطلب على المخدرات ، تعقد في الشهر القادم في ستة بلدان في افريقيا الوسطى . أما في غرب افريقيا وشرقها ، فقد تم تنظيم دورة عمل في شهر شباط/فبراير ١٩٩١ للتدريب على المفاوضات لإبرام معاهدات حديثة لتسليم المجرمين . وفي المستقبل القريب ، سينظم البرنامج في نيروبي حلقة تدريبية للمدراء الوطنيين المكلفين بمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، سيشترك فيها ٢٣ بلدا . وقد حصلت أربع حكومات في افريقيا الغربية على معونة من خبراء قانونيين من أجل إعداد قوانين تتعلق بالمنتجات الصيدلانية استنادا الى نماذج أعدها البرنامج .

٣١ - أما في أوروبا ، فقد تم إحراز تقدم في وضع شبكة حاسوب الكتروني للبيانات لمنطقة البلقان . وتوجد مشاريع تتعلق بتطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات هي الآن قيد الإعداد في هنغاريا وتركيا ، وكذلك ، إثر إيفاد بعثات تقنية ، في كل من اليونان ، وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا . ويعتزم البرنامج كذلك البدء في تنفيذ مشروع نموذجي على امتداد ما يسمى "طريق البلقان" ، لإنشاء مختبر اقليمي وتوفير المساعدة القانونية لبلدان منطقة البلقان وأوروبا الشرقية التي تتقدم بطلبها .

٣٢ - أما في جنوب شرقي آسيا ، فقد تم الحصول على نتائج مشجعة في نطاق المشاريع المشتركة بين ميانمار وتايلند ، من جهة ، وميانمار والصين ، من جهة ثانية ، موجهة الى ثلاثة مجالات هي ، احترام القانون ، وتخفيض الطلب على المخدرات وتنمية الزراعات البديلة . وقد جرت مباحثات أولية مع الحكومة الليتوانية كذلك . أما بالنسبة لجنوب غربي آسيا ، فإن البعثة التي أوفدها البرنامج الى إيران وباكستان في شهر

(السيد جياكوميلي)

تموز/يوليه ١٩٩١ أسفرت عن عقد اجتماع مشترك للمسؤولين في هذين البلدين ، تناول وسائل تحسين الاتصالات على الصعيدين الوطني والمحلي وذلك في نطاق عمليات مكافحة المخدرات .

٣٣ - وتكلم بعد ذلك عن موارد برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، ففي عام ١٩٩١ ، فقال إن موازنة الانشطة التنفيذية للبرنامج ستبلغ ٧١ مليون دولار ، تشمل ١٥٠ مشروعا في ٧٠ بلدا ، وسيتم توزيعها كما يلي : ٢٢ في المائة للتدابير الوقائية وإعادة التاهيل ، و ٢٢ في المائة لعمليات قمع الجريمة وأنظمة عدالة الجزاءات ، و ٤٦ في المائة لتخفيض انتاج المخدرات و ٨ في المائة للمصاريف الادارية والموظفين وإعداد البرامج . أما منطقتا أمريكا وآسيا ، وهما منطقتان تكثر فيهما المشاكل المرتبطة بالمخدرات ، فقد استمرتا في الاستفادة من جزء هام جدا من الموارد (٣٨,٦ في المائة و ٣١,٧ في المائة ، على التوالي) . وبالإضافة الى ذلك ، فقد أجريت بعض التعديلات بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، نظرا لتطور الحالة الدولية في هذا الصدد ، بحيث تحصل افريقيا في عام ١٩٩١ على ١٨,٤ في المائة من الموارد مقابل ٣,٧ في المائة ، عام ١٩٩٠ . أما بالنسبة لمعدل تنفيذ المشاريع ، فقد تبين أنها أكثر ارتفاعا في عام ١٩٩١ منها في السنوات السابقة . وفي الواقع ، فقد بلغ مجموع مصاريف البرنامج المتعلقة بالمشاريع ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، ٢٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة مقابل ١٨,٦ مليون في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ . كذلك ، فإن المبالغ الملتزم بها فعليا في عام ١٩٩١ ينبغي أن تمثل ٨٠ في المائة من موازنة التعاون التقني ، مقابل ٦٢ في المائة عام ١٩٩٠ .

٣٤ - وبيّن أن لجنة المخدرات ، في دورتها في ربيع عام ١٩٩١ وفي القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية منها ، قد اثبتت أنها مصممة على تعزيز دورها بوصفها جهازا تشريعيا في مجال المكافحة الدولية للمخدرات ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ . وبالمثل ، فإن إدماج أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات قد تطلب إعادة دراسة الترتيبات الإدارية القائمة بين الجهاز والامين العام . أما التدابير الجديدة المبرمة بين المدير التنفيذي للبرنامج والجهاز فقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالفعل ، في قراره ٤٨/١٩٩١ .

(السيد جياكوميلي)

٣٥ - أما فيما يتصل بالإطار الاداري للبرنامج الجديد ، فلم يكن من الممكن تنفيذ جميع الترتيبات اللازمة الواردة في القرار ١٧٩/٤٥ . ولذلك اقترح الامين العام ، في الوثيقة A/C.5/46/23 بالاضافة الى الترتيبات المشار اليها في تقريره A/46/480 ، وضع ترتيبات ادارية ومالية مكملة لضمان سير العمل في البرنامج بشكل جيد . وأعرب المدير التنفيذي في ، ختام بيانه ، عن أمله في أن توافق الدول الاعضاء على هذه المقترحات في الدورة الحالية . تمنى كذلك أن تكون الموارد المخصصة للبرنامج في الميزانية العادية للامم المتحدة كافية بحيث تسمح له بالوفاء بشكل فعال بجميع وظائفه التي أولته إياها الجمعية العامة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وهي : التحكم في عرض المخدرات ، والوقاية من الاتجار غير المشروع بها ، وتخفيض الطلب عليها ، ومعالجة الاشخاص الذين يعتمدون على تناول العقاقير المخدرة وإعادة إدماجهم في المجتمع .

٣٦ - السيد سشرويدير (رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات) : قال إن هيئته اعتمدت في دورتها الخمسين تقريرها لعام ١٩٩١ ، والذي سيتم إرساله الى الحكومات في بداية شهر كانون الاول/ديسمبر والى الصحافة في منتصف شهر كانون الثاني/يناير ، وبعد ذلك ستنظر فيه لجنة المخدرات في دورة نيسان/ابريل ١٩٩٢ ومن ثم سيتم رفعه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٧ - وذكر أن الحالة في العالم فيما يخص المخدرات لاتزال مقلقة جدا . وبين أن بعض الحكومات قد اتخذت تدابير عملية في هذا الصدد ولكن التجار من جهتهم وسعوا نطاق أنشطتهم بحيث شملت عدة بلدان لم تنج قط من شرورها . وإضافة الى ذلك ، فإن التغيرات السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية ، التي تحصل في عدة مناطق من العالم تؤثر على الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها : فالتكامل السياسي والاقتصادي ، وكذلك عمليات الانفصال ، يوفران إمكانيات جديدة لتجار المخدرات .

٣٨ - وأوضح أن إنتاج المخدرات واستهلاكها يعيقان تحسن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية . ولذلك ينبغي فتح أسواق جديدة للبلدان المنتجة للمخدرات حتى تتمكن الانشطة الاقتصادية الجديدة من أن تحل محل الزراعة غير المشروعة . ولذلك أيضا ، ترحب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بقرار الاتحاد الاقتصادي الاوروبي القاضي بفتح أسواقها لبعض بلدان أمريكا الجنوبية وتشجع بلدان أخرى لاتخاذ إجراء مشابه .

(السيد سشرويدير)

٣٩ - وقال أيضا إنه ينبغي للبلدان المنتجة أن تستفيد ، بصفة خاصة برعاية الأمم المتحدة ، من التقنيات الجديدة للتحري عن الزراعة وكذلك عن بعض الأعشاب ، التي يمكن أن تكون فعالة للغاية دون الإضرار بالبيئة .

٤٠ - ففي خلال السنوات الماضية ، ارتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات الكبرى الثلاث المتعلقة بمكافحة المخدرات ، وعززت عدة بلدان تشريعاتها في هذا المجال كما كشفت تعاونها الثنائي والمتعدد الأطراف على نحو لم يسبق له مثيل . ولكي تعمل البلدان بفعالية ، ينبغي انضمامها جميعا الى الاتفاقيات والاتفاق بهدف منع تجار المخدرات من التوجه الى بلدان أقل ضعفا .

٤١ - وقال إن الهيئة الدولية المراقبة المخدرات تدرك أن الاتجار بالمخدرات لن يختفي إلا مع إزالة الطلب عليها . ومع ذلك ، فإن قمع الجريمة وعلى الأمد المتوسط يواصل الاضطلاع بدور هام في حماية المجتمع من هذه الآفة . ولا يوجد حل سهل لهذه المشكلة . ولن يؤدي السماح بتداول المخدرات قانونيا إلا الى تشجيع المستهلك وخلق مشاكل اجتماعية . ولا يمكننا الدفاع عن هذا الخيار باسم حقوق الإنسان ، لاسيما وأنه من حق كل فرد ، وبصفة خاصة كل طفل ، الحصول على الحماية من المخدرات .

٤٢ - وذكر أن مراقبة مكونات المخدرات المستعملة للأغراض الطبية والعلمية تحتل مكانا رئيسيا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الوقاية من إساءة استعمال المخدرات . وقال إن النظام الدولي الساري خلال أكثر من ٦٥ عام والذي رسخته الاتفاقية الوحيدة المعنية بالمخدرات لعام ١٩٦١ لا يزال يعمل على نحو يدعو الى الارتياح . كما أن أساليب الاحتيال في تداول المخدرات لا تزال قليلة نسبيا رغم ضخامة عدد العمليات . ولذلك ينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مواصلة ممارسة مراقبة صارمة . وفي الوقت الحاضر ، فإن انتاج الأفيون للأغراض الطبية والاستهلاك الشرعي العالمي لايزال متوازنا . وفي هذا الصدد ، لاتزال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تعارض بحزم مسألة تعدد مصادر التزويد بالمخدرات . ولا يمكننا استعمال ورقة الكوكا لتصنيع منتجات تتضمن الكوكايين أو بيعها أو تصديرها لأسباب غير طبية بدون خرق الاتفاقية .

٤٣ - ولا تزال ثمة بلدان كبيرة منتجة ومصدرة للأدوية ، مثل ايرلندا ، وبلجيكا ،

(السيد سشرويدير)

وسويسرا ، والنمسا ، وهولندا ، غير أطراف في اتفاقية عام ١٩٧١ . وإضافة الى ذلك ، فبالرغم من أن تدابير مراقبة بعض المكونات المشار اليها في الاتفاقية المتعلقة بمكونات المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ هي أقل شدة من تلك المشار اليها في اتفاقية عام ١٩٦١ ، فإن حجم تهريب هذه المكونات مازال على حاله لم يقل . وقد جرى تهريب مادة البيمولين المصنعة في أوروبا الى افريقيا الغربية في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . ومع ذلك فإن التعاون الوثيق اليومي القائم فيما بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والحكومات قد أدى الى منع تهريب كميات كبيرة من مكونات المؤثرات العقلية . وفي هذا الصدد ، إذا تم تطبيق تدابير المراقبة الطوعية التي أوصت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فستساعد البلدان المستوردة في الوقاية من التهريب . ويمكن لهذه البلدان أن تطلب تطبيق المادة ١٣ من اتفاقية عام ١٩٧١ .

٤٤ - وأعلن أنه انضمت ، لغاية اليوم ٤٩ دولة إضافة الى الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، الامر الذي حمّل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤوليات جديدة ، وذلك ، بصفة خاصة ، فيما يتعلق بمراقبة رواد المتاجرين بالمخدرات . كذلك فإن هذا الجهاز مكلّف بدراسة مسألة إضافة مواد جديدة الى جداول الاتفاقية . أما فيما يتصل بالرواد ، فإن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ترحب بالمبادرات التي اتخذتها عدة حكومات منذ وقت قريب لتعزيز المراقبة الوطنية والدولية ، ومنها نظام الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الذي يقضي باتخاذ تدابير أكثر حزما من تلك الواردة في الاتفاقية ، وبصفة خاصة بالإعلان المسبق عن الصادرات . ومن جهة ثانية ، تسعى حاليا عدة بلدان وأجهزة دولية الى ربط المصارف الدولية للمعلومات بعضها مع بعض .

٤٥ - واستطرد قائلا إنه ، بناء على طلب من إحدى الدول الأطراف في تموز/يوليه ١٩٩١ ، قامت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدراسة مسألة ضم عشر مواد جديدة في جدول اتفاقية عام ١٩٨٨ . ولذلك ، ستعقد الهيئة دورة خاصة بهذا الشأن في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وسيتم إبلاغ نتائجها الى لجنة المخدرات .

٤٦ - وذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ستقوم بتنظيم بعثات الى البلدان التي تواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقيات

(السيد سشرويدير)

الدولية أو التي هي بصدد وضع نظام خاص بها لمكافحة المخدرات . وتم إيفاد بعثات الى الباكستان ، ومنغوليا ، والهند ، كما سيتم إيفاد بعثات أخرى الى الارجنتين واستراليا وفييت نام . وأخيرا ، فإنه من المزمع إيفاد بعثات الى كل من ألبانيا والمغرب وميانمار .

٤٧ - وفي أعقاب دمج الأجهزة المكلفة بمكافحة المخدرات في برنامج موحد أطلق عليه اسم برنامج الامم المتحدة لمراقبة المخدرات الدولي ، اتخذت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمدير التنفيذي للبرنامج تدابير تضمن الاستقلال التقني للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التدابير في حزيران/يونيه ١٩٩١ . وثمة أمل في اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بين برنامج الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ومقر الامم المتحدة في نيويورك ، لضمان عمل البرنامج بشكل جيد . ومن المناسب تبسيط الإجراءات الإدارية وإعطاء المدير التنفيذي السلطات الكافية ، بشكل خاص ، بشأن توظيف الموظفين .

٤٨ - ومضى قائلا إن الدول الاعضاء تسعى الى الحد من نفقات أجهزة الامم المتحدة ، وهذا أمر يمكن فهمه . بيد أن هذه الدول ذاتها ترتقب من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومن برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بذل نشاط دائم التزايد ، مما يفسر الطابع الجدي الذي تنظر به الحكومات الى هذه المشكلة وثقتها بقدرة الجهاز والبرنامج في الإسهام بإيجاد حل لها . ومن المؤكد ، أن من شأن إعادة بناء الهيكل الاساسي أن يتيح المجال للحصول على بعض الوفورات ، ولكن المهام التي يتوجب على البرنامج والجهاز الاضطلاع بها مستحيلة بدون تحقيق زيادة رئيسية في الاعتمادات المخصصة في إطار الميزانية العادية .

البند ١٥ من جدول الأعمال : النهوض بالمرأة

مشروع القرار A/C.3/46/L.14

٤٩ - الآنسة ميه تا (الهند) : قدمت مشروع القرار L.14 المتعلق بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة باسم واضعيه . وقالت إن مشروع القرار يؤكد من جديد على أهمية مساهمة الصندوق في زيادة الفرص والخيارات أمام المرأة في البلدان النامية . وهو يشير أيضا إلى حالات عدم الانصاف في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي على

(الآنسة ميه تا ، الهند)

الصعيدين الوطني والدولي ، التي تنعكس بالضرر على حالة المرأة ، فضلا عما ينجم عن تدهور البيئة من آثار ضارة ، وبصفة خاصة في البلدان النامية . وفي هذا الإطار ، تحتل أنشطة صندوق الامم المتحدة الإنمائي للمرأة موقعا بارزا . ولذلك فإن مشروع القرار يلزم المانحين الاستمرار في دعمهم للصندوق . وكما جرى في السنوات السابقة أعربت ممثلة الهند عن أملها في اعتماد مشروع القرار L.14 دون اللجوء الى التصويت .

مشروع القرار A/C.3/46/L.15

٥٠ - السيد كوتي (غانا) : قدم مشروع القرار L.15 المتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، وقال إن واضعي المشروع يقترحون اضافة فقرة جديدة ، بعد الفقرة ٧ من المنطوق ، وتنص على ما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام السهر على ضمان اشتراك موظفين أكفاء من أمانة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وأمانة لجنة مركز المرأة في عملية التحضير لمؤتمر حقوق الانسان لعام ١٩٩٣ وكذلك المشاركة في المؤتمر نفسه ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠" .

وأشار إلى أنه ينبغي إعادة ترقيم منطوق مشروع القرار نتيجة لذلك .

٥١ - وأوضح أن مشروع القرار L.15 ينطلق من البطء الذي يتم فيه تطبيق استراتيجيات نيروبي التطلعية . وأن الهدف منه ، إذن ، هو تحديد العراقيل التي تعيق التقدم في هذا المجال . وصياغة توصيات ترمي إلى الإسراع في هذه العملية . وقال إن الفقرة ٢ من مشروع القرار تؤكد من جديد الخلاصات التي انتهى إليها أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية وأن الفقرة ٥ تؤكد مرة أخرى الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة مركز المرأة ، في هذا الصدد . أما الفقرة ٦ ، فتطلب إلى اللجنة المساهمة في أعمال المؤتمر الدولي المعني بالبيئة لعام ١٩٩٢ ، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٤ . وتؤكد الفقرة ١٤ على أهمية إدماج المرأة ادماجا تاما في عملية التنمية . وتؤكد الفقرة ١٥ مرة أخرى على ضرورة تقويم أوجه

(السيد كوتي ، غانا)

الظلم الاجتماعي - الاقتصادي التي تعيق الإعمال الكامل لأهداف وغايات الاستراتيجيات التطلعية . أما الفقرة ١٧ ، فتحث الأمم المتحدة والحكومات بالحاح ، على إيلاء حالة النساء المعوقات اهتماما خاصا . وأخيرا يطلب مشروع القرار من الحكومات منح المرأة الأولوية لدى تقديمها الترشيحات للوظائف الشاغرة ، ولاسيما الوظائف العليا على مستوى اتخاذ القرار في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

٥٣ - وختم ممثل غانا بيانه قائلا إنه مقتنع بأن مشروع القرار سيلاقي اجماع أعضاء اللجنة الثالثة .

مشروع القرار A/C.3/46/L.16

٥٣ - السيد دانيري (الأرجنتين) : قدم مشروع القرار L.16 باسم واضعيه الذين انضمت اليهم كل من كوبا ، وليسوتو ، وميانمار ، والهند ، واليابان ، ويوغوسلافيا . وقال إن مشروع القرار يؤكد من جديد على أهمية أعمال معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الذي يهدف إلى ادماج المرأة في عملية التنمية . وأثنى على المعهد لجهوده الدائبة من أجل تحسين التحليلات الاحصائية المعنية بالمرأة ، وبصفة خاصة في ميادين مثل البيئة والاتصالات ، وفيما يتعلق ، على الأخص ، بحالة المسنات . ويطلب إلى المعهد أن يواصل أنشطته المتجددة وتعاونه مع مؤسسات البحث الدولية ، والإقليمية والوطنية . وأخيرا ، يدعو مشروع القرار الدول وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية إلى مواصلة مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

مشروع القرار A/C.3/46/L.17

٥٤ - السيد تروتير (كندا) : قدم مشروع القرار L.17 المتعلق بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، باسم مقدميه الذين انضمت اليهم كل من الجزائر ، وغينيا ، ولختنشتاين وميانمار ، والهند ، ويوغوسلافيا . وأشار إلى أن مقدمي مشروع القرار قد عدلوه ، وذلك بإضافة فقرة جديدة بين الفقرتين السابعة والثامنة من المنطوق . وتنص الفقرة الجديدة على ما يلي :

"وإذ تلاحظ بارتياح تقرير الأمين العام بشأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" .

(السيد تروتيير ، كندا)

٥٥ - وقال ، إنه بالرغم من بعض وجوه التقدم التي تم احرازها ، لايزال مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة مهملا . ولذلك فإن مشروع القرار L.17 يذكّر الدول الأعضاء بالالتزامات التي ينبغي أن تتعهد بها في هذا الصدد ، بموجب أحكام الميثاق واستراتيجيات نيروبي التطلعية . ويشير ، أيضا ، إلى الأهداف الواردة في قراري الجمعية العامة ١٣٥/٤٥ و ٢٣٩/٤٥ جيم ، التي ترمي إلى رفع النسبة المئوية الشاملة للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي التي ينبغي أن تشغلها المرأة إلى ٣٥ في المائة ، والوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها التي ينبغي أن تشغلها المرأة إلى ٣٥ في المائة ، على أن يتم بلوغ هذين الهدفين بحلول عام ١٩٩٥ . وذكر أن مشروع القرار يحث الأمين العام على إيلاء توظيف المرأة وترقيتها أولوية أكبر ، وبصفة خاصة ، وعلى زيادة عدد النساء من البلدان النامية ، ويشجع الدول الأعضاء على تشجيع المرأة للتقدم لشغل الوظائف الشاغرة ووضع قوائم وطنية للمرشحات لتقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة . وأخيرا ، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزيد الأمانة العامة بآلية مناسبة ، تتمتع بسلطات تنفيذية مسؤولة عن المحاسبة ، تضم موظفا من رتبة عالية ، بغية تنفيذ برنامج العمل لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة من عام ١٩٩١ إلى ١٩٩٥ ، وتقديم تقرير عن التقدم الذي يتم إحرازه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين .

٥٦ - السيدة ديالو (السنغال) : قالت إن وفدها يرغب في الانضمام إلى واضعي مشروع القرار L.17 .

٥٧ - الرئيس : أشار إلى السؤال الذي طرحه ، في الجلسة السابقة مندوب النمسا ، باسم مقدمي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/1991/16 العشرين ، فقال إنه خلال المشاورات التي أجريت مع الوفود المعنية ، طلب إلى الرئيس توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة الخامسة يعرض فيها الحالة المتعلقة بهذه المسألة . وقال إنه في حالة عدم وجود اعتراض سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على قيام الرئيس بتحرير هذه الرسالة .

٥٨ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠